

٢٠١٥

أسئلة شائعة تتعلق باجتماع الجمعية العادية
للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر
وانتخاب أول مجلس إدارة

١- ما هو جدول أعمال الجمعية العامة؟

جدول أعمال الجمعية يتضمن:

١. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد طبقاً للضوابط الواردة بالنظام الأساسي للإتحاد.
٢. تعيين مراقب حسابات للإتحاد للسنة المالية الأولى للإتحاد المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦ وتحديد أتعابه.

٢- من يحق له حضور الجمعية العامة للإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر والتصويت على قراراتها؟

يحق للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو التي اعتبرت الهيئة حاصلة على ترخيص مؤقت حتى ١٠ / ٦ / ٢٠١٥ حق حضور الجمعية العامة للإتحاد والتصويت على قرارات الجمعية.

كما يكون للبنوك التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وشركات ضمان الإئتمان التي تستوفى طلبات الانضمام للإتحاد حتى ١٠ / ٦ / ٢٠١٥ حضور الجمعية العامة للإتحاد والتصويت على قرارات الجمعية

٣- ما هي المقار التي سيتم عقد الجمعية العامة بها؟

سيتم عقد الجمعية العامة في عدد (٣) مقرات و في نفس الوقت وذلك تيسيراً على السادة أعضاء الجمعية العامة للإتحاد

- مقر القاهرة: مؤسسة المركز العربي للخدمات والتنمية (١٣ ش حفني ناصف- حدائق القبة- القاهرة) بجانب مستشفى سنابل.
- مقر الإسكندرية: المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع (٥٣ ش الرصافة – محرم بك-الإسكندرية بجوار معهد الخدمة الاجتماعية).
- مقر أسيوط: جامعة أسيوط قاعة (أ) المبنى الإداري بجامعة أسيوط .

٤- من له حق الحضور في كل مقر من المقرات الثلاث ؟

- مقر القاهرة: فقط للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية و البنوك ممن لهم حق حضور الجمعية العامة و التي يقع مركزها الرئيسي في واحدة من المحافظات التالية: القاهرة - القليوبية - الجيزة - الفيوم - بني سويف - الشرقية - المنوفية - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - دمياط - شمال وجنوب سيناء- البحر الأحمر.
- مقر الإسكندرية: فقط للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية و البنوك ممن لهم حق حضور الجمعية العامة و التي يقع مركزها الرئيسي في واحدة من المحافظات التالية :الإسكندرية - الدقهلية - الغربية - كفر الشيخ - البحيرة - مرسى مطروح.
- مقر أسيوط: فقط للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية و البنوك ممن لهم حق حضور الجمعية العامة و التي يقع مركزها الرئيسي في واحدة من المحافظات التالية: المنيا - أسيوط - سوهاج - الوادي الجديد - الأقصر - قنا - أسوان.

٥- هل يمكن التوجه للإدلاء بصوتي في مقر انتخابي بخلاف المقر الانتخابي المقرر لكل عضو من أعضاء الجمعية العامة؟

لا يمكن لأي عضو من أعضاء الجمعية العامة للاتحاد سواء كانت جمعية أو مؤسسة أو غيرها من فئات الأعضاء التوجه للإدلاء بصوتها في مقر انتخابي بخلاف المقر المحدد و المعلن عنه - برجاء الرجوع إلى سؤال رقم "٤".

٦- من يكون له حق الحضور عن الجهة؟

يشترط فيمن يحضر الاجتماع أن يكون من رؤساء أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من شاغلي وظيفة بمستوى إشرافي مناسب ممن يحددهم رئيس الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك طبقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للاتحاد
كما يجب أن يصحب معه:

- خطاب موقع من رئيس مجلس إدارة / مجلس أمناء الشركة / الجمعية أو المؤسسة و مختوم يفيد تمثل الجهة التي تقوم بالتصويت عنها
- بطاقة شخصية

٧- هل يجوز لعضو الاتحاد تفويض عضو آخر في الحضور و التصويت نيابة عنه

نعم، يجوز لعضو الاتحاد (الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية) تفويض عضو آخر في حضور الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه في إجتماع الجمعية العامة

٨- ما هي شروط تفويض عضو الاتحاد لعضو آخر في الحضور و التصويت نيابة عنه

يشترط الأ يكون عضو الجمعية مفوضاً من أكثر من عضو واحد.

٩- ما هو الشروط القانونية لصحة التفويض ؟

- يجب أن يكون التفويض صادراً عن رئيس مجلس إدارة العضو (رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية /أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة).
- أن يحدد التفويض أسم عضو الاتحاد المفوض (أسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة).
- يجب أن يكون مختوماً بختم العضو الذي أصدر التفويض.

١٠- هل يمكن أن يقوم عضو بتفويض عضو آخر للتصويت بالنيابة عنه في حالة عدم كون المقر انتخابي الذي ينبع له المُفَوِّض بخلاف المُفَوِّض؟

نعم، يمكن ذلك و لكن يجب على العضو الذي تم تفويضه إرسال مندوب إلى المقر الذي يتبعه العضو الذي قام بتفويضه ليتمكن من الحضور و التصويت بالنيابة عنه هناك.

١٢- ما هي المجموعات التي ينقسم إليها أعضاء الجمعية العامة للاتحاد؟

نصت المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد على وجود ثلاث مجموعات من الأعضاء

المجموعة (أ): وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ممن لا تزيد محفظة التمويل متناهي الصغر لديها عن ١٠ مليون جنيه في نهاية السنة السابقة.

المجموعة (ب): وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء بخلاف تلك الواردة بالمجموعة (أ).

المجموعة (ج): وتضم الأعضاء من غير الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٣ - كيف يمكنني التأكد من المجموعة التي ينتمي إليها الجمعية أو الشركة أو البنك الذي أمثله؟

سوف يتم تعليق كشوف على مداخل المقار الانتخابية الثلاث تضمن اسم الجهة و المجموعة التي تنتمي إليها

١٤ ماذا أفعل تحديدا عند دخول المقر الانتخابي؟

- إبراز خطاب التمثيل
- البطاقة الشخصية
- التوقيع في كشف التسجيل أمام المشرفين على أعمال الجمعية و التنتخاب

١٥ - متى يبدأ فتح باب التسجيل للجمعية

يتم فتح باب التسجيل بكافة المقرات من الساعة ٣,٠٠ عصراً حتى الساعة ٤,٠٠ عصراً

١٦ - ما هي الأشياء التي سوف أحصل عليها بعد التوقيع على كشف التسجيل؟

بعد التوقيع في كشف التسجيل سوف يحصل الشخص على بطاقتي تصويت

- الأولى بشأن قرار ١: الخاص بانتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة الاتحاد
- الأخرى بشأن قرار ٢: اختيار مراقب حسابات للاتحاد

علماً بأن هناك بطاقة مختلفة للتصويت لكل مجموعة

١٧ - كم عدد المرشحين لشغل مقاعد مجلس إدارة الاتحاد

هناك "٤١" مرشح لشغل مقاعد مجلس إدارة الاتحاد

١٨ - كم عدد المرشحين المطلوب اختيارهم

يمكنك إختيار بحد أقصى "١٠" مرشحين؛ و إختيار أكثر من ذلك يبطل البطاقة.

١٩ - كم عدد المرشحين لشغل منصب مراقب حسابات الاتحاد

هناك "٤" مرشحين لشغل منصب مراقب حسابات الاتحاد

٢٠ - ما هو العدد المطلوب إختياره فيما يخص مراقبي الحسابات؟

يمكنك إختيار مرشح واحد فقط ، وإختيار أكثر من ذلك يبطل البطاقة.

٢١ - ما هو نصاب الحضور؟

نصاب الحضور ٥٠% من عدد أعضاء الجمعية العامة للاتحاد وذلك على مستوى الثلاثة لجان مجتمعة

٢٢ - ماذا لو لم يكتمل النصاب الساعة الرابعة؟

في حال عدم اكتمال النصاب يتم التأجيل لمدة ساعة ليبدأ الاجتماع الساعة ٥,٠٠

٢٣ - ما هو نصاب الحضور الجديد؟

٢٠% من أعضاء الجمعية العامة للاتحاد و ذلك على مستوى الثلاث لجان مجتمعة و لو لم يتوافر النصاب يتم تأجيل الاجتماع لموعد آخر يتم الاعلان عنه لاحقاً.

٢٤ - كيف تعلن النتيجة؟

تعلن النتيجة بكل مقر و تبلغ للمركز الرئيسي و ذلك لتجميع الأصوات و ترجيحها باستخدام معامل الترجيح الخاص بكل مجموعة من المجموعات الثلاث. وبعد انتهاء أعمال التجميع بالمقر الرئيسي يتم تبليغ الجمعية العامة ككل - بمقراتها الثلاث - بالنتيجة

٢٥ - ماذا يحدث في حالة حصول أكثر من مرشح لعضوية مجلس الإدارة على نفس عدد الأصوات " تكرر "؟

في حال وجود تكرر في الأصوات لبعض المرشحين يتم محاولة تسكينها في المقاعد الـ ١٠، أما إذا أدى التكرر إلى عدم إمكان تحديد بعض المقاعد بالمجلس (لأن عدد الأصوات التكرارية الحاصل عليها مرشحين أكبر من عدد المقاعد المتبقية) فهناك حالتان:

- في حالة حصول عدد من أعضاء المجلس على مقاعد تتيح الحد الأدنى لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد (٥ أعضاء من ١٠ لأن هناك عضو معين بالمجلس يمثل الصندوق الاجتماعي للتنمية)، فيتم انعقاد مجلس إدارة الاتحاد بدونهم إلى ان يعقد المجلس جمعية عمومية ثانية يتم فيها إعادة الانتخاب على المقاعد الشاغرة من بين المرشحين السابقين ممن لم يتم اختيار اعضاء المجلس منهم.
- أما في حالة عدم توافر الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، فيعاد الانتخاب و يتم الإعلان لاحقاً عن موعد آخر لإجراء انتخابات مجلس الإدارة.

٢٦ - ما هو معامل ترجيح الأصوات في الجمعية العامة؟

لأغراض التوازن بين فئات الأعضاء بالاتحاد في اجتماعات الجمعية العامة، يقسم الأعضاء إلى ثلاثة مجموعات المشار إليها بالسؤال رقم "١٢"

ومتى كان عدد أعضاء إحدى المجموعات أقل من ٢٥% من إجمالي عدد الأعضاء بكافة المجموعات ، يتم ترجيح وزن كل صوت من أصوات الأعضاء الحاضرين من تلك المجموعة الأقل بمعامل لتكون قوتها (أي المجموعة) التصويتية تعادل ربع أصوات الجمعية - بعد الترجيح - لتلك لمجموعة ككل .

و مفاد ذلك أن الغرض الرئيسي لمعامل الترجيح هو الوصول إلى نوع من التوازن بين فئات الأعضاء بالاتحاد ليكون لها حد معقول من التمثيل.

مرفق مثال توضيحي (افتراضي) للترجيح، والذي ستقوم به اللجنة الرئيسية المشرفة على أعمال الجمعية.

مرفق: مثال توضيحي لكيفية ترجيح التصويت (أرقام افتراضية)

متى كان أعضاء إحدى المجموعات أقل من ٢٥% من إجمالي عدد الأعضاء بكافة المجموعات، يتم ترجيح وزن كل صوت من أصوات الأعضاء الحاضرين من المجموعة الأقل عند التصويت بمعامل يعادل ربع أصوات الجمعية. بعد الترجيح - لتلك المجموعة ككل

مثال: افتراضى

لو عدد أعضاء المجموعة "ج": ٦٠٠ عضو

لو عدد أعضاء المجموعة "ب": ٧٠ عضو

لو عدد أعضاء المجموعة "أ": ٣٠ عضو

أولاً: حساب الحد الأدنى لتفعيل الترجيح (١٠٠/٢٥):

إجمالي عدد الأعضاء المسجلين في قوائم من يحق لهم حضور الجمعية = ٦٠٠ + ٧٠ + ٣٠ = ٧٠٠

١٠٠/٢٥ من إجمالي عدد الأعضاء المسجلين في قوائم من يحق لهم حضور الجمعية = ٧٠٠ * ١٠٠/٢٥ = ١٧٥

في هذه الحالة

- المجموعة "ب" أقل من ٢٥% من إجمالي عدد الأعضاء

- المجموعة "أ" أقل من ٢٥% من إجمالي عدد الأعضاء

ثانياً: حساب معامل الترجيح

س: معامل ترجيح المجموعة "ب"

ص: معامل ترجيح المجموعة "أ"

ع: مجموع الأصوات بعد الترجيح

$$٦٠٠ + ٧٠ + ٣٠ = ص$$

$$٧٠ = ١٠٠/٢٥ ع$$

$$٣٠ = ١٠٠/٢٥ ع$$

إذاً

$$٦٠٠ = ١٠٠/٢٥ ع + ١٠٠/٢٥ ع + ٦٠٠$$

$$٦٠٠ = ١٠٠/٢٥ ع - ١٠٠/٢٥ ع - ١٠٠/٢٥ ع$$

$$٦٠٠ = ع (١ - ٤/١٠٠ - ٤/١٠٠)$$

$$٦٠٠ = ع ٢/١٠٠$$

$$١٢٠٠ = ع$$

لحساب س:

$$٧٠ \text{ س} = ١٠٠ / ٢٥ = (١٢٠٠) = ٤,٢٨٥٧$$

لحساب ص:

$$٣٠ \text{ ص} = ١٠٠ / ٢٥ = (١٢٠٠) = ١٠$$

ثالثاً: عند التصويت

يتم ترجيح عدد أصوات كل حاضر من ضمن الحاضرين من المجموعة "أ" بمعامل ترجيح "١٠"
يتم ترجيح عدد أصوات كل حاضر ضمن الحاضرين من المجموعة "ب" بمعامل ترجيح "٤,٢٨٥٧"

باقتراض الحضور في الجمعية العامة:

المجموعة "أ" = ٢٥

المجموعة "ب" = ٥٠

المجموعة "ج" = ٨٠

و كان التصويت للانتخاب أعضاء مجلس الإدارة : عادل و سعاد و عصمت بالشكل التالي

عصمت	سعاد	عادل	المرشح المجموعة
١٣	٧	٥	مجموعة "أ"
٥	١٥	٣٠	مجموعة "ب"
٥٠	٣٥٠	٨٠	مجموعة "ج"

عدد الأصوات بعد حسابها على أساس معامل الترجيح

عصمت	سعاد	عادل	معامل ترجيح كل فئة	المرشح المجموعة
١٣٠	٧٠	٥٠	١٠	مجموعة "أ"
٢١,٤٣	٦٤,٢٩	١٢٨,٥٧	٤,٢٨٥٧	مجموعة "ب"
٥٠	٣٥٠	٨٠	١	مجموعة "ج"
٢٠١	٤٨٤	٢٥٩		مجموع الأصوات بعد الترجيح لكل مرشح